

الكتاب الثاني عشر

فقه الشورى والاستشارة

الدكتور/ توفيق الشاوي

تعليق وتحليل الشيخ جمال قطب

الطبعة: الأولى دار الوفاء للطبع والنشر/المنصورة / مصر

هيكल الكتاب: يقع الكتاب في أكثر من ٨٠٠ صفحة من القطع المتوسط، وقسمه المؤلف إلى مقدمة عامة وثلاثة كتب وقسم كل كتاب إلى مقدمة للكتاب وفصلين على الوجه التالي:

مقدمة عامة.

الكتاب الأول: شريعة الشورى

مقدمة

الباب الأول: نظرية الشورى في الزمن

الباب الثاني: الشورى في مصادر الفقه والتشريع

الكتاب الثاني: أمة الشورى

الباب الثالث: حرية الشورى

الباب الرابع: حكومة الشورى

الكتاب الثالث: مستقبل الشورى

الباب الخامس: النهضة والوحدة

الباب السادس: خاتمة البحث

بالإضافة إلى قائمة مراجع البحث التي ملأت تسع صفحات

عرض الكتاب: المقدمة العامة:

يبدأ المؤلف مقدمة باستنكار استمرار الخلاف حول إلزامية الشورى أو عدم إلزامها ويسرع ببيان أن استمرار هذا الخلاف ناتج عن الخلط بين فريضة الشورى من ناحية، وبين الاستشارة التي قد يطلبها البعض ليستعين بها على أمر ما، وتجاهل هذا الفرق هو الذي أدى إلى هذا الخلاف فضلاً عن استمراره.

ومع إدراك هذا الفرق إلا أن (الشورى الملزمة)، (الاستشارة الاختيارية) كليهما جزء من النظرية الإسلامية العامة. ولذلك أفرد هذا الكتاب وربما ظن البعض أن الشورى والاستشارة هي مرادفات لفظية لمعنى واحد.

الباب الأول - نظرية الشورى في الشريعة**الفصل (١) المبدأ والمنهاج**

تعددت الدراسات المعاصرة لموضوع الشورى الذي يدخل ضمن أبحاث - علم الفروع - (أحكام العلاقات والسلطات) (علم الفقه) ومناهج الفقهاء (في الفروع) تختلف في التأليف إما دراسة للأصول أو للفروع أو الجمع بينهما بما نسبه إنشاء نظرية فقهية. والشورى في حاجة إلى هذه الطريقة خصوصاً في هذا العصر وقد استقر هذا الرأي عندي عندما قرأت رسالة السنهوري حول الخلافة ونظريتها، وما رآه من أن أهم خصائص الخلافة مبدأ وحدة الأمة، وفي رأينا أن الوحدة تقوم على الحرية والشورى هي التعبير عن الحرية.

ولقد سرى في جسد الأمة نظم شمولية تحت شعار الديمقراطية التي تقوم على الحزب الواحد والرئيس الأوحده أو الديمقراطية الشعبية أو الثورية. الخ. والشورى غير كل ذلك وتتجلى خصائص الشورى في:

١ - أنها خاضعة للشريعة وملتزمة بها.

٢ - ليست فلسفة ولا مذهباً سياسياً، بل هي مبدأ أصيل ومنهاج شامل.

٣- واسعة النطاق لشمولها جميع شئون المجتمع.

القرآن هو أساس مبدأ الشورى:

فها هي سورة من سور القرآن تسمى بالشورى وتضم آية بيانها: ﴿وَالَّذِينَ
أَسْتَجَابُوا.....﴾ [الشورى: ٣٨].

وكذلك يضم القرآن نصاً آخر هو: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ...﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وهاتان الآيتان: أحدهما مكية والأخرى مدنية بما يؤكد ضرورة شيوع الشورى
في جميع مراحل المجتمع:

- الشورى صفة من صفات المسلمين، بل هي صفة تالية للإيمان والصلاة
فهي (من أكبر العبادات).
- وأمر الله لرسوله بالشورى يعلن مدى إلزامها لكل إنسان ونزول هذه الآية
(وشاورهم).

بعد معركة أحد يبين ضرورة اعتماد رأى الأغلبية. وتفاسير القرآن وأبرزها
تفسير الشيخ محمد عبده يوضح فرضية الشورى وضرورتها لتحقيق الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر - حيث إن تحديد المعروف والمنكر من حقوق الجماعة وليس من
شأن الحاكم وعلى هذا فالإسلام لا يميز لأحد أن ينسحب أمام أي منكر
ولقد كرر القرآن الكريم التوجيه إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربع
مرات في:

- سورة آل عمران (١١٠) وإشارات أخرى في الآيات (١٠٤، ١١٣،
(١١٤).
- سورة التوبة الآيات (٧٨) (١١٢).
- سورة لقمان الآية (١٧).

• سورة الحج (٤١).

وتبين السنة النبوية هذه الآيات «من رأى منكم منكراً...» (مسلم مراجعة السنن).

ويشير المؤلف فوق ذلك إلى بعض نصوص القانون الوضعي التي تطبق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل: م (٤٥) من قانون العقوبات المصري الخاصة بحق الدفاع الشرعي وكذلك م (٢٤٩ / ٢٥٠). وكذلك بعض أحكام الإجراءات الجنائية، وأحكام الإلزام بالإدلاء بالشهادة. ويعتمد المؤلف رأى الشيخ محمد عبده في العلاقة بين الشورى والأمر بالمعروف. وأنها هي الطريق الوحيد لتنظيم أداء هذا الفرض. والواجب على الفقه استنباط وسن الأحكام التي تضمن أداء فريضة الأمر بالمعروف وأهم هذه القواعد:

١- ضبط مقياس دقيق لتحديد المعروف والمنكر وصفة وشروط من يقوم بهذا التحديد والضبط.

٢- إقرار الوسائل المشروعة للتغيير، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- المساواة بين الحكام والأفراد في هذا النطاق.

٤- الهدف الشرعي الأول هو تقويم انحرافات السلطة.

٥- من يقوم بهذه المهمة وكيفية اختيارهم وتعيينهم.

ويقترح المؤلف تخصيص هيئة للقيام بهذا الواجب، ويشرح أثر هذه الهيئة في صيانة المجتمع.

شرعية الشورى (التزامها بالشرعية):

والشورى هي (الوسيلة الشرعية لصدور قرار جماعي ملزم للجماعة كلها حكماً ومحكومين وبين المؤلف بعض مميزات الشورى على الديمقراطية الأوروبية.

الباب الأول - الفصل الثاني

أحكام الشورى والاستشارة

يخصص المؤلف هذا الفصل لبيان قواعد الشورى ومصطلحاتها، والتفرقة بينها وبين الاستشارة الاختيارية، كما يفرق بين الشورى الديمقراطية. ويقرر المؤلف أنه يخصص هذا الفصل لبيان الوجوب والإلزام والفرق بينهما. الوجوب: يقصد به وجوب عرض الموضوع على هيئة الشورى (ضرورة العرض).

الإلزام: يقصد به فرضية التزام الجميع بما يصدر عن الشورى من قرار نهائي. وإن كانت هناك حالات قليلة نادرة توجب الدساتير عرضها على الشورى ولا تلتزم السلطة بما يصدر لأن الموضوع المعروض أصلاً من مخصصات السلطة التنفيذية ويستطرد المؤلف فيذكر ما يحدد به الفروق بين الشورى والاستشارة.

التفرقة بين الشورى والاستشارة في السنة النبوية:

يجمع الجميع على أن التربية والإرشاد كان يمثلان دوراً رئيسياً من أدوار البلاغ النبوي وعلى هذا جاءت أحاديث تعليم الناس فضيلة طلب الشورى حرصاً على الخبرة والتجربة مثل أحاديث:

(... ولا ندم من استشار)، (المستشار مؤتمن)، (ما شقى عبد قط بمشورة) وكل تلك الأحاديث في تعليم فضيلة طلب الخبرة والرأي للاستشارة. وكل ذلك غير فريضة الشورى الجماعية وإلزامية ما يصدر عنها للجماعة حكماً ومحكومين ومن أمثلة الشورى الملزمة في حياة الرسول:

١ - في غزوة بدر - (الشورى في إمكانية الخروج لملاقاة قريش) (الشورى في

إمكانية تحويل الخروج من تأديب إلى معركة)

٢- في غزوة أحد: في أمر الخروج

أما سوابق الاستشارة في عهد الرسول:

(١) استشارته في ما يفعله في أصحاب حديث الإفك.

(٢) استشارته في مكان نزول الجيش في بدر.

(٣) استشارته في مصير أسرى بدر.

(٤) استشارته في أمر الخندق يوم الأحزاب.

(٥) مشورة أم سلمة -رضي الله عنها- يوم الحديبية.

(٦) الدعوة للصلاة وقصة الأذان.

الشورى في عهد الخلفاء الراشدين:

(١) الشورى يوم السقيفة وتحديد نظام للحكم.

(٢) تقرير مبدأ اختيار الحاكم بالشورى العامة الملزمة.

(٣) اختيار أبى بكر الصديق.

(٤) مبايعة عمر بن الخطاب بعد موت أبى بكر.

(٥) قتال المرتدين ومانعي الزكاة.

(٦) عدم توزيع الأرض الزراعية على المجاهدين

الاستشارة غير الملزمة:

(١) سماع أبى بكر للآراء في بعث أسامة.

(٢) طلب عمر للشورى في أغلب مخصصات السلطة التنفيذية

الاستشارات العلمية: مثل طلب الفتاوى الفقهية.

تصنيف أهل الشورى وأهل الاستشارة وأهل الفتوى:

أهل الشورى الملزمة: هم أهل الهيئة المتخصصة في الشؤون العامة للدولة والمجتمع.

أهل الاستشارة: هم أولو الخبرات المختلفة الذين يلجأ الأفراد أو المؤسسات لهم للاستعانة برأيهم.

أهل الفتوى: هم المتخصصون في أصول الفقه ويستعين الآخرون بعلمهم الشرعي.

الباب الثاني: الشورى في مصادر الفقه والتشريع

الفصل الثالث: الشورى والإجماع

استعرض المؤلف فيما سبق الشورى في القرآن والسنة ويحاول في هذا الفصل أن يبين الشورى في ضوء الإجماع كمصدر رئيسي للتشريع.

الفصل الرابع: الشورى في الاجتهاد

الاجتهاد هو تشاور علمي، والاجتهاد والإجماع هما مصدرا تجديد الفقه.

وينقسم الاجتهاد إلى ثلاثة أنواع: شخصي / فردي / جماعي.

كذلك فهناك اجتهاد القضاء ودرجة الاجتهاد من شروط تولى هذه الولاية.

ونرى في كتب الفقه القديم ندب القاضي للمشاورة من أهل العلم والصلاح، وفي الوقت الحاضر أخذ القضاء في معظم البلاد الإسلامية بنظامين يؤكدان الشورى أما أحدهما فهو تعدد القضاة وضرورة توافق أغليتهم على الحكم، وأما الآخر فهو تعدد درجات التقاضي: (ابتدائي / استئناف / نقض).

الكتاب الثاني: أمة الشورى الباب الثالث - حرية الشورى

الفصل الخامس - الحرية جوهر الشورى

جوهر الشورى هو حرية كل فرد في تكوين سلطان الجماعة. فالحرية ليست

الخروج عن الجماعة بل حرية اختيار كيفية التلاؤم مع الجماعة ليلتزم نظامها، فالشورى أداة توازن بين حرية الفرد ونظام الجماعة، والقرآن يحمى حرية الأفراد ويزكى تشاورهم ومشاركتهم في إعداد دستورهم وسائر نظمهم.

ويفند الكاتب في هذا الفصل مزاعم القائلين بعدم إلزامية الشورى للحاكم

مبيناً:

(١) أن الشريعة ملزمة للحكام والمحكومين على السواء.

(٢) ادعاء انفراد الراشدين برأي دون الشورى ادعاء لا دليل عليه.

وعلى ذلك فالشورى كأصل من أصول الحكم الإسلامي فإنه يتفرع عنها

ثلاثة مبادئ:

(أ) هي أساس المجتمع حتى قبل قيام الدولة أو الحكومة

(ب) هي الأساس الشرعي لحق الأمة في تقرير مصيرها

(ج) أنها ملزمة للجميع حكاما ومحكومين

ومن أبرز مظاهر الشورى:

(أ) اختيار الرؤساء وأولى الأمر من خلال شورى ملزمة.

(ب) حق الأمة في تقويم الحاكم ومحاسبته وعزله.

(ج) إشراف الأمة على التزام المجتمع للقرآن والسنة.

(د) الرقابة على الحكام والأمر بالمعروف من خلال شورى ملزمة:

١- تعيين المحتسب.

٢- تحديد المعروف والمنكر.

٣- تنظيم عمل المحتسب.

٤ - الإشراف على جميع الولايات.

ويتفرع عن حرية المجتمع حرية إنشاء النقابات والجمعيات والأحزاب.

الفصل السادس: ثبات الأصول وحرية التنظيم والإجراءات

وإذا لم يتعلم الفقهاء في الماضي طرق التصويت والانتخاب فإنهم جميعاً أقروا إما الإجماع وإما الغلبة سبيلاً لإنفاذ الرأي، كما ذكر الشيخ السايح والشيخ أبو زهرة وغيرهما، أما الآن فإن تنظيم التصويت أولى وأفضل وكذلك نرى أن الفقه المتبع في الحياة الإسلامية ما هو إلا نتاج شورى علمية كما يبين تاريخ المذهب الحنفي وأيضاً مراسلات ومناقشات الإمام مالك مع الليث بن سعد وغيره.

الباب الرابع: حكومة الشورى

الفصل السابع: الشورى هي الحكم الراشد

الحكومة في الفقه الإسلامي ما هي إلا الحكم الراشد. ذلك النظام الذي تحقق في فجر التاريخ الإسلامي، وما تجرأ المجوس على قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا أنه بين الرعية فرد بلا ميزة ولا حراسة تردع من تُسوّل له نفسه.

وتتميز حكومة الشورى على حكومة الديمقراطية:

- (أ) الحكومة تخضع للشريعة مثل سائر الأفراد.
- (ب) سلطان الأمة في الفقه غير ما يسمى السيادة الشعبية في الديمقراطية.
- (ج) الفصل المطلق بين السلطات كما تقرر فقهاً.
- (د) نواب الأمة مجتهدون لا غير.

الفصل الثامن: الشورى ونظرية الضرورة

إذا كان أساس المجتمع في حالة الاستقرار هو الشورى فما هو الاستثناء في

ساعة الضرورة؟

وعلى ذلك نستطيع أن نتصور ما أقره الفقه من جواز اعتراف الأفراد - بالحكم الناقص - في حالة الضرورة - حتى أصبحت الضرورة نظرية كاملة في نظام الحكم. فالضرورة قد أعطت الفقه مرونة علمية ونظرية حتى لا تتوقف الشؤون العامة وذلك من باب ارتكاب أخف الضررين. فهل القبول بالحكم الناقص أولى، أم فوضى وتفكك الأمة وانحلال المجتمع وإراقة الدماء.

إن مبدأ الضرورة يقدم للضمير المسلم ما يحرره من الشعور بالتناقض بين عقيدته وشريعته كمثل أعلى وبين الواقع المحلي المتمثل في نظام استبدادي، كذلك فإن الضرورة تدفع وتحض على إزالة الضرورة وتغييرها.

كذلك فالضرورة - كما رأى السنهوري - في رسالته - تقيم أساساً مرناً لوحدة العالم الإسلامي وأساس هذا المبدأ - أن الضرورة تقدر بقدرها، فهي نظرية كاملة.. إذ هي لا تفرض اعتقاد الخطأ، ولا الرضا عنه، بل هي تتيح التعامل معه أملاً في تصحيحه أو تغييره.

ويعدد المؤلف أنواع الحكومات الناقصة:

(١) الحكومات المفروضة ابتداء بالقوة أو السيطرة (استيلاء بغير شورى صحيحة).

(٢) الحكومات التي تنشأ نشأة صحيحة ثم تفقد أحد عناصر صحتها.

(٣) اختيار حاكم غير مستوف للشروط.

فروع فقهية في نظرية الخلافة الناقصة:

وقد أثمرت نظرية الحكومة الناقصة فرعين فقهيين هما:

(١) مبادئ للحد من سلطان الحكام.

(٢) نظم وقواعد مستنبطة من تلك الحكومات.

أولاً: بعض مبادئ حماية الأوطان والشعوب من استبداد وتجاوزات الحكومات:

- (أ) تحصيل حرية الفقه والفقهاء من تدخلات الحكام وانحرافهم.
 (ب) حماية استقلال القضاء باشتراط شرط الاجتهاد فيمن يتولى القضاء.
 (ج) اشتراط العلم والاجتهاد في الحاكم.
 (د) قفل باب الاجتهاد حمى الفقهاء من ضغوط الحكام.
 (هـ) استقلال القضاء وبيت المال عن حكام الأقاليم.
 (و) حرمة المساجد، واستقلال العلم والتعليم والشئون الاجتماعية.
 (ز) استقلال المؤسسات الاجتماعية بسبب فريضة الزكاة، ونظام الوقف، وإشراف القضاء.

ثانياً: نظم وقواعد مستنبطة:

- (أ) تعدد الدواوين وتخصصها وتنظيم الشئون المالية والإدارية.
 (ب) اللامركزية، والإمارات الإقليمية، والإدارة المحلية والحكم الذاتي.
 (ج) حكومات الاستيلاء ومرونة الفقه معها تطبيقاً لمبدأ الضرورة ومن ذلك: (١) تحجيم ما يعطل من الأحكام الشرعية، إذ يقتصر التعطيل على الأمر السياسي (٢) إقرار الواقع (٣) سد الطريق أمام الفتنة
 (د) إنشاء نظام وزارة التفويض.. والصفة الرمزية لرئاسة الدولة في النظام البرلماني.
 (هـ) وزراء التنفيذ والنظام الرياسي العصري.
 (و) العقود المدنية والعقود الإدارية.

الكتاب الثالث: مستقبل الشورى الباب الخامس: النهضة والوحدة

الفصل التاسع: النهضة الشورى طريق النهضة:

الشورى التي تحقق للأفراد حريتهم، وتهب للوطن الاستقرار لأنها تحرك قوى المواطنين نحو العطاء والجهد والإعمار والنماء ومن ثم النهضة. ويستعرض المؤلف - رحمه الله - في هذا الفصل حقبة تاريخية غابت فيها الشورى فتمكن الاستعمار من اغتيالها.

كما يقارن المؤلف بين آثار الشورى، وآثار ديمقراطية أوروبا.

الفصل العاشر: الشورى هي الوحدة والتضامن

كما تدفع الشورى عجلة النهضة فإنها تحرك مبررات الوحدة وتزكيها فالاجتهاد والإجماع بحاجة إلى وحدة.. والشريعة تفرض الوحدة - والقدرة على الدعوة والجهد تفرض الوحدة.

ويستعرض المؤلف ما أصيبت به الأمة من دعوات القومية من ناحية ومحاولات التمزيق والاستقلال ودعوة الوطنية من ناحية أخرى.

الباب السادس: خاتمة البحث الفصل الحادي عشر: الحاضر

إن حاضر الأمة الإسلامية يؤكد غياب الشورى في مجتمعاتنا - ففي الاقتصاد نرى موارد مبددة دون عائد مجز، وقوى إنتاجية وبشرية معطلة وترف واستهلاك يندى له الجبين ويضعنا في طوابير التبعية.

وسنوات تمر في تطبيق الاشتراكية وأخرى في تطبيق الرأسمالية فبعضها يهدم البعض الآخر فضلاً عن عدم توافقها مع عقيدتنا وشريعتنا، كما أن الواقع السياسي أشد أسفاً إذ يرى المواطنون أن الحكومات الفعلية (وليست الرسمية) حكومات

أجنبية كاملة الولاء للخارج وكذلك الشريعة والتقنين أحاط الأمة بأطر تحول بينها وبين هويتها.

الفصل الثاني عشر: المستقبل

حتى تخرج الأمة من الظلمات إلى النور فإن الشورى هي مخرجها وهي سراجها لذلك فالفقه هو المدخل الطبيعي لتنظيم الشريعة وتأطير الواقع .

ومن بين أهم موضوعات الفقه موضوع نظام الحكم في العالم الإسلامي وما يقوم عليه من دستور يعتمد الفصل بين السلطات، كذلك فقواعد التنظيم الدولي الإسلامي ضرورة لتحقيق الوحدة المرجوة .

وهنا يجف مداد المؤلف فيرفق جريدة المراجع وفهرس الكتاب

التعليق على الكتاب:

كتاب الشورى للدكتور الشاوي هو أبرز الكتابات في هذا الموضوع ولو لم يكن في الكتاب إلا التفرقة بين الشورى كمبدأ وعماد من أعمدة المجتمع الإسلامي ووجوب التزام الجميع بها - وبين الاستشارة التي يبحث عنها الأفراد والمؤسسات للاستئارة بها في شئونها وتلك الاستشارة ما هي إلا نصيحة إن شاء طالبها عمل بها أو تركها هذا التفريق الهام يضع الناس أمام مسئوليتهم عن ضرورة تقنين الشورى وتنظيم لوائحها وضرورة التسليم بنتائجها والتزامها.

كذلك ترى في الكتاب هذا الحوار العلمي الفذ بين المؤلف وبين الأستاذ الدكتور السنهوري في كتابه عن الخلافة.. الذي يبدو منه أن كتاب السنهوري كان السبب في إخراج كتاب الشورى، حيث إن الدكتور الشاوي قام أولاً بترجمة كتاب السنهوري وتحقيقه وتجليته ما قد يكون فيه من غموض فوجد نفسه أمام آراء تستحق التصويب، فلما تضخم هذا التصويب أثر الشاوي أن يجعله كتاب مستقلاً فكان.

والكاتب قد سلك منهجاً في التأليف واضحاً ومنطقياً فالأقسام الرئيسية

للكتاب (شريعة الشورى - أمة الشورى - مستقبل الشورى) هي عناصر الموضوع إذ يبدأ من النظرية إلى بحث الواقع الذي تطبق فيه (الأمة وأحوالها).

ثم ينتهي المؤلف إلى المستقبل المأمول لهذه النظرية، وما يجب لهذا المستقبل من إعداد وتغيير وجهاد لتشرق شمس الشورى على الأمة والعالم من بعد..

التعريف بالكاتب:

ولد الدكتور توفيق الشاوي عام ١٩١٨ بقريّة الغنيمية - مركز فارسكور - دمياط وهو أحد الرعيل الأول لجماعة الإخوان المسلمين ممن رافقوا الإمام حسن البنا. * شارك مع المرشدين لجماعة الإخوان المسلمين عمر التلمساني ومحمد حامد أبو النصر برفع الدعوى ١٣٣ لسنة ٣٢ قضاء إداري، وطالبوا بإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة بحل الإخوان، واستمرت الدعوى في التداول حتى عام ١٩٩٢م حين قضت محكمة القضاء الإداري في ٦ / ٢ / ١٩٩٢م بعدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار إداري بحل الإخوان، وقررت في حيثيات حكمها:

«أنه من حيث المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون هناك قرارٌ إداري سواء أكان هذا القرار إيجابياً أو سلبياً فإذا انتفى مثل هذا القرار تعيّن الحكم بعدم قبول الدعوى وإذا ثبت مما سلف ذكره أن ليس هناك قرارٌ سلبيٌّ يمنع جماعة الإخوان من مباشرة نشاطها، فمن ثم يتعين والحالة هذه القضاء بعدم قبول هذا الطلب لانتفاء القرار الإداري».

* وبناءً على ذلك الحكم فإن القضاء الإداري يقر بأنه ليس هناك قرارٌ يمنع الإخوان من ممارسة أنشطتهم ورغم ذلك قام الإخوان برفع دعوى استئناف لذلك الحكم ولم يحكم فيها إلى يومنا هذا، وهو حكمٌ يحتاج إلى قرار سياسي أكثر منه إجراء قانوني. [١]

توفي إلي رحمة الله في إبريل ٢٠٠٩.